

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

وابن مسعود وداود والصادق والباقر والناصر إلى انه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيّد وأما كونها لاتجب في الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصحة وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا وأما كونها لاتجب في أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره A قائمة في أنواع ما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث جابر بن سمرة ( ) ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ) ( فقال ابن حجر في التلخيص أن في إسناده جهالة وأما مرواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ ( ) ( في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ) ( بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا الإسناد لأبأس به ولا يخفأ أن مثل هذا لاتقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى علماً أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناده هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صحه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه A في الصحيح من حديث أبي هريرة ( ) ( ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسة ) ( وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة